غمت عليه شهور صام بالتحري يكبر الهلال وتأخر غروبه في اوله وفي الليالي البيض يعني حيث يغلب في الظن انه قد تخلل
فيها ما هو ناقص وان لم يحصل له ذلك الظن فانه يبني على الكمال ويعد من اقرب شهر عرف اوله وبعدها كاملة
تنبيه عن الناصر انه اذا غاب الهلال بعد الشفق الاحمر فهو ابن ليلتين وروي في ذلك خبر او هو قول علي عليهم
اذا غرب الهلال قبل الشفق الاحمر فهو لليلة وان غرب بعد الشفق الاحمر فهو ابن الليلتين والمختار للمذهب انه الشفق الاحمر
والوجه الثاني ان يلتبس الليل من النهار ثم يحصل به تمييز بينهما من دون يقين فانه يتحرى حينئذ ويصوم وجوبا واذا
صام بالتحري من التبس شهره او التبس ليله بنهاره مع التباس شهره وحصل له تمييز ندب له التبييت للنية بحيث
انه ينوي قبل الفجر في غالب ظنه لانه لا يأمن ان يكون ذلك اليوم من غير رمضان فيكون قضاء و يندب له الرضا
الشرط في النية فينوي انه ان كان من رمضان فاداء والا فقضاء ان كان قد مضى رمضان والا فتطوع ان لم يكن
قد مضى هذا حيث التبس شهره واما حيث التبس ليله بنهاره وقد حصل له ظن بالتمييز فانه ينوي الصيام ان كان نهارا
للنهار والا فلا فيقول اذا نطق بالنية نويت الصيام ان كان نهارا وانما لم يجب الشرط والتبييت لان حكم
غالب الظن كاليقين في وجوب الصوم لكن الشرط والتبييت احوط ولان الاصل عدم المضي و واذا صام المتحري فان اتفق تحقق رمضان
بعد انكشاف اللبس بما انكشف بعلم او ظن انه منه اي من رمضان فاذا انكشف ان ذلك اليوم الذي صامه من رمضان
اعتد به ولم يلزمه القضاء او اذا انكشف ان اليوم الذي صامه بالتحري مع تبييت النية وشرطها بالاداء او القضاء قد
بعد اي بعد شهر رمضان فانه لم يعتد به ويكون قضاء اذا كان مما يجوز له صومه فاما لو انكشف انه وقع بعد رمضان
لكنه وافق الايام التي لا يجوز صومها كالعيدين وايام التشريق او ايام قد نذر بصيامها فانه لا يعتد به بل يلزمه القضاء
و اذا التبس عليه اي الحال هل وافق رمضان ام بعده ام قبله او التبس هل وافق ليلا ام نهارا اجزأه فانه يعتد به ولا
حكم لللبس لانه لم يثبت بعد ان تحرى وعمل بغالب الظن لا ان لا يغلب له ان خالف صومه بهذه الثلاث وعلم ذلك لا
بالظن فلا لانه جعل فيه باجتهاده فلا ينقض بمثله وهي يعني الحالة الثالثة موافقته لرمضان او بعده او التبس لم يعتد به وذلك
في صورتين احدهما ان ينكشف بعلم او خبر عدل انه وقع قبل رمضان او ليلا فانه لا يجزيه والثانية ان ينكشف بعد
لكن صادف اليوم الذي لا يجوز صيامه او لم يبيت او لم يشرط فانه لا يعتد به ايضا و يجب على الصائم التحري اذا هو
او ظن عند الهدو وبين الصحو يعمل بخبر العدل في دخول الوقت وخروجه كسائر الواجبات في الغروب اي لا يفطر

شاك في غروب الشمس بل يؤخر حتى يتيقن في الصحو او يغلب في ظنه في الغيم غروبها فاذا افطر وهو شاك في
الغروب او ظان بدون تحر ولم يتبين له ان افطاره كان بعد غروبها فسد صومه لانه على يقين من النهار
تنبيه الاولى للصائم تقديم الافطار على الصلوة اذا خشي ان يشغله الجوع او العطش فان لم يخش فظاهر
كلام القاسم ع ان تقديم الصلوة اولى قال الامام ع واذا امكن تعجيل الافطار بشيء يسير لا يشغل عن اول الوقت
فذلك مستحب لورود الاثار في تعجيل الافطار كقوله صلى الله عليه وآله وسلم احب عبادي الى الله اسرعهم فطرا وكما قال لا يزال
هذا الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر وقوله لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر و ندب التحري في الفجر اي اذا شك
في طلوع الفجر ندب له ان يترك المفطرات ولو لم يتيقن طلوع الفجر عملا بالاحتياط فلو تسحر وهو شاك في طلوعه او
في الصحو ولم يتبين له انه تسحر بعد الطلوع كان صومه صحيحا لانه على يقين من الليل ولعل حكم الصوم حكم الصلوة في انه
يعمل بخبر العدل في الصحة مطلقا وفي الفساد مع الشك عامل بخبر عدل بطلوع الفجر و ندب للصائم ايضا توقي مظان
الافطار ويكره خلاف ذلك فيكره للصائم مضاجعة اهله في النهار ومضاجعة الجماع سيما الشاب ولا كراهة
لمن لا تتحرك شهوته قال الامام ع وقد دخل في قولنا وتوقي مظان الافطار مسائل ذكرها اهل المذهب منها انه
ينبغي للصائم ان يتحفظ نهاره لئلا يسهو فيصيب ما يمنع الصوم من اصابته ومنها انه ينبغي له ان يتحرز عند المضمضة او
من دخول الماء الى حلقه ووصوله الى الخياشيم فان نزل الى جوفه او خياشيمه فسد صومه وعليه القضاء ويجب عليه
بعد الاستنشاق اذا الواجب عليه دفع ما بقي حتى يتيقن انه لم يبق شيء الا ما يعفى عنه وهو الذي لا يصل الى الجوف على انفراده
ولو حصل ذلك بمصيره واحدة فلو ازدرد من ماء المضمضة والاستنشاق شيء بغير اختياره فسد لانه اختيار
ومنها انه ينبغي له ان يتحرز من دخول الغبار والذباب فمه لانه ربما اجتمع فصار كثيرا بحيث يمكنه اخراجه باليد او بالريق
من فيه فيصل مع ذلك الى جوفه فيفسد صومه فان دخلا بغير اختياره ولا اختار سببه لم يفسد صومه ومنه اذا اتاه
نهارا ان يتوقى ان يدخل حلقه ما جمعه السواك من خلاف ريقه لان ذلك يؤدي الى فساد صومه ومنها انه يكره مضغ العلك
وهو اللبان السحري ونحوه ما لم يتغير ريقه فان تغير ريقه بما مضغه وازدرده فسد صومه ويكره له مضغ الطعم و الشيء
وكذا الظن حيث قد صد اليقين والعمل به بحكم الاصل اي من شك في فساد صومه بعد انعقاده حكم بالاصل وهو الصحة
فلو شك في تناول شيء من المفطرات لم يفسد صومه لان الاصل الصحة اما لو شك في نيته هل صامه ام لم يصمه حكم بالاصل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)